

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوطاع المصري

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

الصادر في يوم الأربعاء ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٦  
الموافق (١٨ يونيو سنة ٢٠٢٥)

السنة  
١٩٨ هـ

العدد  
١٣٣



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٣	وزارة العدالة : قرار وزير العدل رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٥ ....
٥	وزارة الصناعة : قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٥ .....
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٠	محافظة الدقهلية : قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٢	مديريّة التضامن الاجتماعي بالقاهرة } قرار قيد رقم ١٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٤ ....
١٣	مديريّة التضامن الاجتماعي بالجيزة } قرار قيد رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥ ....
١٥	مديريّة التضامن الاجتماعي بالجيزة } قرار قيد رقم ٧٧٥٧ لسنة ٢٠٢٥ ....
١٨	مديريّة التضامن الاجتماعي بالجيزة } قرار توفيق أوضاع جمعية .....
٢٠	محافظة بنى سويف } ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية إدارة التعاضد .....
٢٢	وزارة الإنتاج الحربي } استدراك ..... الهيئة القومية للإنتاج الحربي .....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .....
-	: إعلانات فقد .....
-	: إعلانات مناقصات وممارسات.....
-	: إعلانات بيع وتأجير .....
-	: حجوزات - بيع إدارية .....

# قرارات

## وزارة العدال

**قرار وزير العدال رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٥**

**بتخويل بعض العاملين بوزارة الثقافة**

**صفة مأمورى الضبط القضائى**

**وزير العدال**

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والملوتجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى قرار وزير العدال رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٠٢٤ الصادر في ٢٠٢٤/٧/١٤؛  
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الثقافة رقم (٢١٥١) المؤرخ ٢٠٢٥/٣/١٩؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُخول العاملان بالرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة - الآتى أسمائهما بعد ، بصفتهما الوظيفية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك إعمالاً لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والملوتجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ، وهما :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
١	أحمد عبد النبى عبد الله أحمد	رقيب مصنفات فنية	محافظة القاهرة
٢	شوندة فتحى غربىال يوسف	رقيب مصنفات فنية	مدينة الغردقة

**(المادة الثانية)**

تسري صفة مأمورى الضبط القضائى المخولة بموجب المادة الأولى من القرار الماثل حتى ١٣/٧/٢٠٢٦ - تاريخ انتهاء القرار الوزارى الصادر فى ذات الشأن رقم ٣٧٤٤ لسنة ٢٤ المؤرخ ١٤/٧/٢٠٢٤

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٦/٤/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



## وزارة الصناعة

**قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٥**

**في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية**

**نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢؛

وبناءً على عرض رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وللصالح العام؛



**قرر :**

**(مادة أولى)**

مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن التزام المنتجين والمستوردين بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الواردہ بهذا القرار وتعديلاته ، وكذا القرارات اللاحقة بشأن الالتزام بالمواصفات وتعديلاتها ، يلتزم المنتجون والمستوردون بالإنتاج طبقاً للمواصفات المصرية الملزمة وفى حالة عدم وجودها يعتد بإحدى المواصفات القياسية التالية :

- ١ - المواصفات القياسية المصرية .
- ٢ - المواصفات الدولية (ISO/IEC) .
- ٣ - المواصفات الأوروبية (EN) وفى حالة عدم وجودها يستعاض عنها بالمواصفات (BS - DIN - NF) .
- ٤ - المواصفات الأمريكية (ANSI) .
- ٥ - المواصفات اليابانية الصادرة من (JISC) .
- ٦ - المواصفات الصادرة من اللجنة الدولية لدستور الأغذية (CODEX) .
- ٧ - المواصفات الصادرة من (ASTM international) .
- ٨ - المواصفات الصادرة من منظمة مواصفات السيارات اليابانية (JASO) .
- ٩ - المواصفات الصادرة من جمعية مهندسي السيارات الدولية (SAE) .
- ١٠ - المواصفات الصادرة من معهد البترول الأمريكي (API) .
- ١١ - المواصفات العربية الموحدة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعديل .
- ١٢ - اللوائح الفنية الصادرة عن الأمم المتحدة والخاصة بالمركبات ومكوناتها .
- ١٣ - المواصفات الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين (ASME) .

- ١٤ - المواصفات الصادرة عن المنظمة الدولية للمتروولوجيا القانونية (OIML).
- ١٥ - المعايير الفيدرالية الأمريكية لسلامة المركبات US Federal Motor Vehicle Safety Standards (TMVSS)

**(مادة ثانية)**

يخضع المنتج أو السلعة بالكامل لمواصفة واحدة دون تجزئة لبنودها لأكثر من مواصفة.

**(مادةثالثة)**

تلغى القرارات الوزارية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ، ٢٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٠٢ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليها.

**(مادة رابعة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية  
وزير الصناعة والنقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير



## وزَارَةُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَامِعِ الْعَمَرَانِيَّةِ

قَرَارُ رقم ٥٦٠ لِسَنَةِ ٢٠٢٥

### وزَيرُ الإِسْكَانِ وَالْمَرَافِقِ وَالْمَجَامِعِ الْعَمَرَانِيَّةِ

بَعْدَ الاطلاع على الدستور :

وَعَلَى الْقَانُونِ رَقْمِ ١٤٤ لِسَنَةِ ٢٠٠٦ فِي شَأنِ تَنظِيمِ هَدْمِ الْمَبَانِيِّ وَالْمَنْشَآتِ غَيْرِ الْأَيْلَةِ لِلْسُّقُوطِ وَالْحَفَاظِ عَلَى التِّرَاثِ الْمَعْمَارِيِّ وَلَا تَحْتَهُ التَّنْفِيذِيَّةُ وَتَعْدِيلَاتِهِ :

وَعَلَى قَرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقْمِ ٢٥٨ لِسَنَةِ ٢٠٢٤ بِتَشْكِيلِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ :

وَعَلَى قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ رَقْمِ ٢٢٧٦ لِسَنَةِ ٢٠٠٦ بِمُعَايِيرِ وَمُواصِفَاتِ الْمَبَانِيِّ وَالْمَنْشَآتِ ذَاتِ الطَّابِعِ الْمَعْمَارِيِّ الْمُتَمِيِّزِ :

وَعَلَى قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ رَقْمِ ٢٩٦٤ لِسَنَةِ ٢٠٠٩ بِمَجْلِدِ سُجَلَاتِ التِّرَاثِ الْمَعْمَارِيِّ لِمَحَافَظَةِ الْقَاهِرَةِ :

وَعَلَى قَرَارِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ رَقْمِ ٢٤٣ لِسَنَةِ ٢٠١٩ بِتَفْوِيضِنَا فِي اخْتِصَاصَاتِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاءِ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْقَانُونِ رَقْمِ ١٤٤ لِسَنَةِ ٢٠٠٦ فِي قِيدِ إِضَافَةِ وَحْدَةِ الْعَقَاراتِ وَفَقَاءِ لِنَصِّ الْمَادِيَّةِ الثَّانِيَّةِ مِنْ الْقَانُونِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ :

وَعَلَى الْقَرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمِ ٥١٠ لِسَنَةِ ٢٠١٣ بِقِيدِ بَعْضِ الْعَقَاراتِ بِسُجَلِ الْمَبَانِيِّ وَالْمَنْشَآتِ ذَاتِ الطَّرازِ الْمَعْمَارِيِّ الْمُتَمِيِّزِ بِمَحَافَظَةِ الْقَاهِرَةِ :

وَعَلَى الْقَرَارِ الْوَزَارِيِّ رَقْمِ ١٢٠٤ لِسَنَةِ ٢٠٢٤ بِتَشْكِيلِ مَجْمُوعَةِ عَمَلِ تَخْتِصُّ بِاتِّخَادِ الإِجْرَاءَتِ الْلَّازِمَةِ بِشَأنِ الْمَبَانِيِّ وَالْمَنْشَآتِ الْمَطْلُوبِ قِيدهَا أَوْ إِضَافَتها أَوْ حَذْفَها مِنْ سُجَلِ حَصْرِ الْمَبَانِيِّ وَالْمَنْشَآتِ ذَاتِ الطَّرازِ الْمَعْمَارِيِّ الْمُتَمِيِّزِ بِالْمَحَافَظَاتِ طَبِيقًاً لِأَحْكَامِ الْقَانُونِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ :

وعلى ما ورد من السيد محافظ القاهرة السابق بالكتاب رقم (٢٠٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الجنوبية :

وعلى ما ورد من السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزير بالكتاب رقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٧ :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

حذف الفيلا رقم ٣٣ شارع شريف ناصية حيدر - مكون من مبنيين برقم توثيق (٠٤٢٦٠٠٠٧٦) - حي حلوان من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٥/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

**مهندس / شريف الشربينى**



## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٥

#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :


وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكّلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢٤ والمعنقد  
يوم الأحد الموافق ٢٠٢٥/٢/٢ :

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام :  
**قردنا :**

**مادة ١ - تعديل المخططات التفصيلية لقرية كفر بدوى التابعه لمركز المنصورة**  
على النحو التالي :

يتم إدراج الشوارع المشار إليها ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود  
الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط  
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد لقرية كما هو  
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر بدوى



**مَادَةٌ ٢ -** يَعْتَبِرُ مَحْضُرُ اجْتِمَاعِ اللَّجْنةِ الْعُلِيَا لِلتَّخطِيطِ وَالتنَمِيَّةِ الْعَمَرَانِيَّةِ الْمُؤْرَخُ فِي ٢٠٢٥/٢/٢ مُكَمِّلاً لِلقرَارِ فِيمَا لم يَرِدْ بِهِذَا القرَارِ .

**مَادَةٌ ٣ -** عَلَى كُلِّيَّةِ الْجَهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ تَنْفِيذُ هَذَا القرَارِ كُلَّ فِيمَا يَخْصُهُ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ تَارِيخِ صَدْورِهِ .

**مَادَةٌ ٤ -** يُنْشَرُ هَذَا القرَارُ بِالْوَقَائِعِ الْمَصْرِيِّ .

صَدْرُ فِي ٢٠٢٥/٢/١٣

مُحَافِظُ الدَّقْهُلِيَّةِ

لَوَاءُ / طَارِقُ مَرْزُوقُ



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة**

**إدارة الجمعيات**

**قرار قيد رقم ١٢١٩٠ لسنة ٢٠٢٤**

**٢٠٢٤/٧/١٤ بتاريخ**

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٤ :

**تقرر:**

**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة خطوة للغد .

التابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .

عنوانها : (٨٢) مكرر ش عبد العزيز فهمي - النزهة .

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية .

**مiviadisn عملها** : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية  
والعلمية والدينية - الصداقة بين الشعوب - النشاط الأدبي .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ ألف جنيه فقط لغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيولدة الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات  
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

**(مادة ثانية)**

تلزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ،  
ويُنشر بالوّقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبيد الشاذلي**

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

### إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٣٩٩ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٦

**وكيل الوزارة - مدير المديرية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات ب Directorate of Cairo / ٢٠٢٥؛

**تقرر:**

**(مادة أولى)**

قيد مؤسسة الصباغ للمساعدات والخدمات.

التابعة لإدارة : المطربة الاجتماعية.

عنوانها : (١٦) ش محمود سليمان بالمطربة.

نطاقها الجغرافي : على مستوى جمهورية مصر العربية.

ميدان العمل الرئيسي : المساعدات الاجتماعية.

**مياadin عملها** : الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة -

- رعاية الأسرة - رعاية الشيوخة - الخدمات الصحية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

التنمية الاقتصادية - حماية البيئة والمحافظة عليها - حماية المستهلك - الصدقة بين

الشعوب - الخدمات التعليمية.

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء.

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لا غير).

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهي في ٦/٣٠

أيلوله الأموال في حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

### ( مادة ثانية )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية ، ولا ينفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة**

### **ادارة الجمعيات**

**قرار قيد رقم ٧٧٥٧ لسنة ٢٠٢٥**

**٢٠٢٥/١٢٠ بتاريخ**

### **مدير المديرية**

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى مذكرة إدارة البرشين الاجتماعية؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩؛

**قرر:**

**(مادة أولى)**

قيد جمعية المساحة والذكاء الاصطناعي تحت رقم (٧٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠.

الإدارة الاجتماعية التابعة لها : البرشين الاجتماعية.

الرقم الموحد : ( ) .

عنوان مركز إدارتها : شارع بورسعيد - خلف مركز شرطة البرشين - البرشين- الجيزة .

**ميدان العمل :**

١ - الخدمات التعليمية (مجال العمل الرئيسي) .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - التنظيم والإدارة .

٤ - الخدمات الصحية .



- ٥ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٦ - التنمية الاقتصادية .
  - ٧ - النشاط الأدبي .
  - ٨ - رعاية الأسرة .
  - ٩ - تنظيم الأسرة .
  - ١٠ - رعاية الطفولة والأمومة .
  - ١١ - الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٢ - رعاية الشيوخة .
  - ١٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما ورد  
بلاطحة النظام الأساسي للجمعية .
- قيمة رسم العضوية : ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) .
- قيمة الاشتراك : ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه سنوياً) .
- تببدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهي في نهاية شهر يونيو من العام التالي .
- حل الجمعية وأيوله الأموال إلى : جمعية الصفا والمروة للخدمات  
الاجتماعية بالبدرشين المقيدة برقم ١٤٥٢ - محافظة الجيزة ، وفقاً لما ورد بلاطحة  
النظام الأساسي للجمعية .

**( مادة ثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بـلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر برقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ، وتلتزم الجمعية بنشر ملخص قيد نظامها الأساسي الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ويجريدة الواقع المصرية طبقاً للمادة ( ١٠ ) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

**( مادةثالثة )**

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره كل فيما يخصه .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزي إمام



## **مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة**

**ادارة الجمعيات**

### **قرار توفيق أوضاع**

**٢٠٢٢/٢/٢٤**

**لجمعية أحباب مصر لتنمية المجتمع المحلي**

**المقيدة برقم (٢٣٩٤)**

### **مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة**

**بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون**

**رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١**

**بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩**

**ولائحته التنفيذية؛**

**وعلى المذكرة الواردة من بولاق الدكور الاجتماعية؛**

**وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة**

**في ٢٠٢٢/٢/٢٤؛**

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**توفيق أوضاع جمعية أحباب مصر لتنمية المجتمع المحلي طبقاً لأحكام القانون رقم**

**١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:**

**رقم القيد (٢٣٩٤) .**

**سنة القيد : ٢٠٠٥**

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٣١٠٤٦٠٨٧٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : (٧٦) شارع عباس عيسى من همسى - بولاق الدكور .

#### مجالات عمل الجمعية :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات التعليمية .

٣ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلاطحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأي لوحة أموالها : طبقاً لما ورد بلاطحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

#### **(المادة الثانية)**

تلتزم الجمعية بما ورد بلاطحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم

ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ محمد كمال الدين الحجاجى**



## محافظة بنى سويف

### إدارة التعاون

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين باللجنة النقابية للعاملين ببريد بنى سويف

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائي المؤرخ فى ٢٠٢٥/٢/١٤ وبحضور السادة المؤسسين البالغ عددهم (٦٠) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧ قد تم تأسيس جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم " الجمعيه التعاونيه للبناء والإسكان للعاملين باللجنة النقابية للعاملين ببريد بنى سويف " وذلك طبقاً لقانون التعاون الاسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بادارة التعاون بدیوان عام محافظة بنى سويف تحت رقم ٩٩ بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٦ .

منطقة عملها فئوية لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين ببريد بمحافظة بنى سويف .  
وتباشر الجمعية عملها على نطاق محافظة بنى سويف و محافظات المصايف .  
إمكانية تحصيص العقارات وحدات - أراضي للجمعية بكل المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة .

بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير الاسكان .  
باب العضوية بها مفتوح دون تفرقة بسبب دينى أو سياسى لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين ببريد بنى سويف .  
ويدير الجمعيه مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

وقد بلغ عدد الاسهم المكتتب بها عند التأسيس (٦٠) سهماً قيمتها ٦٠ جنيهاً .  
وقد أودعت الاموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٤٤٦٠ جنيهاً بينك (التعمير  
والاسكان ) فرع بنى سويف بالإيصال رقم TT ٢٥٠٤٨ S ٥ Z ٩٨/٠٣٨٦

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٧

مدير إدارة التعاون

د/ علاء محمد سعيد

يعتمد

السكرتير العام المساعد

لواء/ سامي علام



## وزارة الإنتاج الحربي

### الهيئة القومية للإنتاج الحربي

### استدراك

نشر بالواقع المصرية بالعدد رقم ٢٣٣ تابع (أ) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢  
 قرار وزير الدولة للإنتاج الحربي ورئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات التابعة لها وقد وقع خطأ مادى فى البيانات الآتية :

١ - ورد على سبيل الخطأ المادى فى مسميات مجموعات الوظائف القانونية بالجدول رقم (١) بلائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات التابعة لها النص على وظائف تحمل مسمى وظيفى (أخصائى) بجانب المسمى المعتمد لوظائف الإدارات القانونية الوارد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وعليه يتعين تدارك الخطأ الوارد بالجدول رقم (١) المشار إليه (مجموعه الوظائف القانونية) بحذف عبارات (أخصائى أول ، أخصائى ثان ، أخصائى ثالث) الواردة بالجدول المشار إليه وتعديل عبارة (أخصائى متاز) لتصبح عبارة (مدير عام) .

٢ - ورد على سبيل الخطأ المادى فى الجدول رقم (٥) بلائحة شئون العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركات والوحدات التابعة لها حيث انه قد أغفل بهذا الجدول تحديد نوع العملة التى يتم بها سداد بدل سفر للعاملين عند السفر للخارج كما أغفل الجدول تحديد فئات بدل السفر للعاملين داخل الجمهورية ، الأمر الذى يلزم معه تدارك هذا الخطأ المادى بالجدول رقم (٥) باستدراك ما غفل عنه على النحو السالف بيانه وذلك وفقاً للبيان المرفق .

٣ - ورد على سبيل الخطأ المادى فى الملحق رقم (١١/أ) باستخدام تعبير (تقرير الكفاية على خلاف التعبير المستخدم بنصوص اللائحة وهو (تقويم الأداء ) ، وكذلك يوجد خطأ مادى فى الجزء الخاص ( بإرشادات لاستيفاء التقرير) فى ذات الملحق حيث ورد فى البند (٤) منها العبارة الآتية (يملاً الجدول بالبند ثالثاً فقط لباقي الوظائف غير الإشرافية مع رفع درجات كل بند الى ٢٠ درجة) فى حين أن المقصود أن يكون رفع الدرجات إلى الضعف ليصل إجمالى الدرجات بالنسبة لفئة الوظائف غير الإشرافية إلى (١٠٠) درجة فقط على النحو الوارد بنصوص اللائحة الأمر الذى يلزم معه استدراك الأخطاء المادية الواردة فى الملحق المشار إليه على النحو السالف بيانه بتعديل أى عبارة تخص (تقرير الكفاية) ليصبح (تقرير تقويم الأداء ) وتعديل البند (٤) من الإرشادات سالف الذكر ليصبح نصه كالتى ( يملاً الجدول بالبند ثالثاً فقط بالنسبة للوظائف غير الإشرافية مع رفع اجمالي درجة كل بند الى ضعف اجمالي درجة كل بند المبينة فى الجدول) .

**لذا لزم التنوية**



جدول رقم (١)

بيان قوائم بدل السفر الممنوس خارج الجمهورية بالدولار الأميركي وداخل الجمهورية بالليرة والدينار العراقي وباقي العملات بالبنية وبشكلها

خاتمة الجمهورية بالدولار الأميركي		الشريكة الأولى في البلدة		الشريكة الثالثة في البلدة		الشريكة الثانية في البلدة		الشريكة الأولى في البلدة	
باليمنية		المصرية		العراقية		اللبنانية		السودانية	
باليمن	اليمن	اليمن	اليمن	اليمن	اليمن	اليمن	اليمن	اليمن	اليمن
١٠٠	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧	٦٧
٥٩	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦	٤٦
٥٥	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣	٤٣
٥٥	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠
٥٥	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧
٥٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥	٣٥
٥٥	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣
٥٥	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١	٣١
٥٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
٥٥	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨
٥٥	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦
٥٥	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤
٥٥	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢	٢٢
٥٥	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠
٥٥	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨	١٨
٥٥	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦	١٦
٥٥	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
٥٥	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢
٥٥	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥٥	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٥٥	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٥٥	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥٥	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٥٥	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٩ - ٢٠٢٤/٦/١٨ - ٥٢٥/٦/٢٠٢٥